

تاريخ القبول: 2019/06/25

تاريخ الإرسال: 2019/06/21

الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة؟**Legal personality as nature protection mean**

Pr Ali Fellali

أ.د. علي فيلالي

a.filali@univ-alger.dz

Algiers university 1

جامعة الجزائر 01

المخلص

يستند القانون منذ ظهوره إلى حدّ الساعة إلى تقسيم ثنائي تقليدي بين الأشخاص والأشياء، مع العلم أنّه لا عبرة للأشياء ما لم تكن لخدمة الأشخاص، فتكون صالحة للتداول، ومن ثمّ فهي محلّ للحقوق التي يتمتّع بها الأشخاص. ولما كانت الطبيعة بجميع عناصرها من هواء وأنهار، وبحيرات، وحيوانات متوحشة وغيرها، غير قابلة للتعامل، فإنّ القانون تجاهلها، ولم يولها أيّة حماية كانت. يمنع القانون أيضا التقاضي لحساب الغير، ومن ثمّ فإنّه من الصعب حماية الطبيعة في جميع حالات المساس بها. كما يبدو أنّ الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي من خلال إقرار قواعد قانونية جديدة على غرار مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع وغيرها من المبادئ لم توفّر الحماية الكافية للطبيعة. وقد تساءل أحد الفقهاء الأمريكيين عند بحثه عن الحماية الملائمة للطبيعة، لماذا لا يكون للأشجار حقّ التقاضي فتدافع عن نفسها؟ لقد عملت مؤخرا بعض الدول وكذا بعض البلديات والمحاكم بهذا الاقتراح، فاعترفت بالشخصية القانونية للطبيعة أو بعض عناصرها. إنّ مثل هذا الحل ليس بالهين، فهو يجعل الطبيعة بجميع عناصرها في مرتبة الإنسان، فكلاهما شخص قانوني، في حين أنّ القانون لم يوجد إلاّ لحماية الإنسان دون سواه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتبيّن أنّ الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة لا يستند إلى اعتبارات قانونية فقط، بل هناك اعتبارات أخرى. تلكم هي الإشكالية الرئيسية التي عالجتها هذه المداخلة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الطبيعة، الإنسان، الأشياء، الشخص القانوني، أهلية التقاضي، تعويض عيني، حماية الطبيعة، الحيلة القانونية.

Abstract

Since its appearance until now, the law depends on a traditional binary division of people and things, and those things have no value as long as they aren't in the service on the people. And since nature with all its elements including air, rivers, seas and savage animals...is unable to deal with anything so it's ignored and not protected by the law, and the law also prohibits litigation for others, and therefore it's hard to protect nature in all cases.

And it seems that the efforts made on the national and international levels by passing new legal rules like the caution principle and the polluter pays principle and other principles didn't provide enough protection for nature. An american jurist, in order to find the appropriate protection for nature, asked the question : why the tree have no right for litigation so it can defend itself ? This proposition was accepted by some countries and some towns and tribunals, by recognizing the legal personality of nature or one of its elements, this solution isn't cushy, because it puts nature with all elements in sale rank with human beings, since both of them are a legal person, while law was invented to protect no one but humans, however in the other hand, the recognition of nature's legal personality doesn't depend on legal considerations only, but on other considerations too, that's the main problem which was treated in this intervention.

Keywords : The environment, nature, human, the things, legal person, eligibility for litigation, eye compensation , nature protection, legal tricks.

مقدمة

انشغل العالم في السبعينية الأخيرة بحماية البيئة، وذلك بالنظر إلى أهميتها في حياة الإنسان ومستقبل البشرية. فالطبيعة بجميع مكوناتها وتنظيمها وتفاعلاتها المختلفة تمثل الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، فبدون هذا الوسط لا حياة للإنسان. ولا شك - عندئذ - أن كل ما ينال من الطبيعة سينعكس حتما على الحياة البشرية.

فالإنسان يسعى دوماً إلى تحسين حياته اليومية بحثاً عن الرفاهية، وقد ساعده في ذلك التطور الصناعي والتكنولوجي الذي حققته المجتمعات البشرية، إذ حررت الصناعات والتكنولوجيات المستحدثة في جميع المجالات الإنسان من كل الأعمال الشاقة

والمتعبة. كما وفّرت له في نفس الوقت رفاهية كبيرة في جميع مجالات الحياة. ولكنّه وللأسف كان لهذا التقدم التكنولوجي أيضا سلبيات، فأصبح يهدّد مستقبل البشرية من جراء الاستغلال اللاعقلاني لمختلف عناصر الطبيعة، فاختلّ التوازن الايكولوجي، وكثرت الفيضانات والكوارث الطبيعية، وارتفعت درجة الحرارة، وانقرضت بعض الحيوانات وكذا بعض النباتات، فتكاثرت الأمراض، وانتشرت الأوبئة... إلخ¹.

إنّ هذه التهديدات لا تعرف حدودًا جغرافية، ومن ثمّ بدأ انشغال الدّول بشأن هذه المشاكل البيئية يتزايد يوما بعد يوم، وبات من الضروري إيجاد حلول سريعة وفعّالة. وقد راود هذا الانشغال أيضا العلماء والمختصون من مختلف أنحاء العالم، بل كانوا أوّل من تعالت أصواتهم في فضاءات مختلفة للتنبيه والتحسيس بخطورة هذه الصناعات على مستقبل الجنس البشري².

لقد انعقدت العديد من اللقاءات على مختلف الأصعدة (داخلية، جهوية، دولية) وصدرت الكثير من المعاهدات والاتفاقات الدولية³ والتشريعات الداخلية⁴ لمعالجة هذه التهديدات، إلّا أنّ التفاوت الموجود بين الدّول، لا سيما بين الدّول الصناعية المتقدمة ودول العالم الثالث، زاد في صعوبة إيجاد حلول تلزم الجميع، وهذا التفاوت ليس من حيث الأخطار التي تهدّد هذه الدول فحسب، بل أيضا من حيث قدرتها على مواجهة هذه الأخطار وكذا ما تقتضيه مصالح كل منها.

بالإضافة إلى هذه الصعوبات، هناك صعوبات أخرى تتعلق بالجانب القانوني، إذ أضحي واضحا أنّ تشريعات مختلف الدّول -أيّا كانت المدرسة القانونية التي تنتمي إليها- عاجزة عن توفير حماية للبيئة، رغم ما استحدثته من مبادئ جديدة لم تكن معروفة من قبل على غرار مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع إلخ.

يهتم القانون -كما هو معروف- بالدرجة الأولى بالإنسان، الذي يمثّل انشغاله الأوّل والأخير، فهو يسعى (القانون) إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، ضمانا لتعايش الجنس البشري في مجتمعات يسودها الأمن والطمأنينة والسكينة. واستحدث القانون - كونه علما مستقلا- أدوات خاصة به تُمكنه من تحقيق غايته، منها على وجه الخصوص مفهوم الشخص القانوني باعتباره العنصر الفاعل والفعال في ميدان القانون -

وهو الإنسان بطبيعة الحال-، وكذا مفهوم الحقوق والواجبات كوسائل لتنظيم سلوك هؤلاء الفاعلين (ما لهم وما عليهم).

الشخص القانوني هو الكائن الوحيد الجدير بالحماية القانونية وذلك عن طريق الحقوق التي يتمتع بها في مواجهة الغير، والتي تعدّ في نفس الوقت واجبات عليه. وقد تُردّ هذه الحقوق على أشياء مادية أو معنوية، فينفرد بها صاحب الحق، ومن ثمّ يكون كل مساس بهذه الأشياء مساسا بالحق. وبعبارة أخرى لا يهتم القانون بالأشياء في حدّ ذاتها، بل يأخذها في الحسبان عندما تكون محل حق، فينفرد الشخص باستغلالها واستعمالها، وله سلطة كاملة عليه بحيث يمكنه حتى اتلافها⁵. وأمّا الأشياء التي تخرج عن سيطرة الإنسان، فيتجاهلها القانون، فكأنّها لم تكن.

استنادا إلى هذه الحقائق القانونية، فإنّه من الصعب إن لم نقل من المستحيل حماية الطبيعة لكونها تخرج عن سيطرة الأشخاص، فأين هو الشخص المتضرر؟ وأين هو الحق المعتمدى عليه؟ لا سيما وأن هناك مبدأ قانوني آخر يقضي بأنّه لا يمكن للشخص أن يباشر دعوى قضائية لفائدة غيره *Nul ne plaide par procureur*. وتجاوزا لهذه العقبة طالب بعض الفقهاء منح حقوق للطبيعة، أي الاعتراف لها بالشخصية القانونية. وكان الأستاذ سطون (Pr Stone) من جامعة أمريكية هو أول من اقترح ذلك، سنة 1972، حيث كانت غابة السكوياس⁶ séquoias مهتدة من قبل مشروع لشركة والت ديزني Walt Disney، فتساءل عما إذا كان يجب الاعتراف بحق التقاضي للأشجار، فتدافع عن نفسها؟⁷.

لقد استجابت بعض الدول لهذا المطلب بعد ما يزيد عن ثلاثين سنة، حيث منحت الإكوادور - بموجب دستورها لسنة 2008- وبعدها بوليفيا -بموجب دستور سنة 2009- الشخصية القانونية للطبيعة. فالمادة 10 من دستور الإكوادور تنص على ما يأتي: "الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم والمجتمعات أصحاب الحقوق، ويتمتعون بالحقوق المكفولة في الدستور والمعاهدات الدولية... تكون الطبيعة موضوعا لتلك الحقوق التي يقرّها لها الدستور". وخصص الفصل 7 من الدستور لحقوق البيئة منها: ... الحق في الاحترام التام لوجودها وفي صون وتجديد دورات حياتها ووظائفها

وعملياتها التطورية (المادة 71)، الحق في استعادتها (المادة 72). ويسمح بموجب المادة 397 من الدستور: "في حالة وقوع ضرر بيئي⁸ ... 1.... لأي شخص طبيعي أو كيان اعتباري، أو جماعة، أو مجتمع بشري بمتابعة الإجراءات القانونية واللجوء إلى الهيئات القضائية والإدارية، دون إلحاق أي ضرر بمصالحه المباشرة، من أجل مطالبة هذه الجهات بحماية بيئية فعالة، بما فيها احتمال اتخاذ تدابير وقائية تسمح بإنهاء الخطر أو الضرر البيئي موضوع الدعوى القضائية. ويقع عبء إثبات عدم وجود خطر حقيقي أو محتمل على الجهة صاحبة النشاط أو الجهة المدعى عليها"⁹.

أما دستور بوليفيا فنصت مادته 33: "لكل شخص حق في بيئة صحية ومتوازنة. وينبغي منح هذا الحق للأفراد وللمجموعات في الأجيال الحاضرة والمستقبلية، إضافة إلى الكائنات الحية الأخرى، بحيث يمكن أن تتطور بطريقة طبيعية و دائمة"، ونصت المادة 34: "لكل شخص أصالة عن نفسه أو نيابة عن مجموعة، صلاحية اتخاذ إجراء قانوني دافعا عن حقوق بيئية، دون الإخلال بالتزامات المؤسسات العامة بالعمل بمفردها في وجه الاعتداء على البيئة"¹⁰. كما صدر قانون تحت رقم 070 بتاريخ 2010/12/21 سُمي بقانون **حقوق الأرض الأم**¹¹: يمنحها الحق في الحياة، الحق في التنوع البيولوجي، الحق في الماء، في الهواء، الحق في الحفاظ من كل ملوث... إلخ (المادة 7). وتعتبر الطبيعة شخصا جماعيا ذا مصلحة عامة *personne collectif d'intérêt public* (المادة 5)، تكون مهمتها الدفاع عن الأرض (المادة 10).

كما اعترفت في وقت لاحق بعض مدن أمريكا الجنوبية منها مكسيكو وبلدية بونيطو BONITO في البرازيل بحقوق للطبيعة¹² وكذا نحو 34 بلدية في الولايات المتحدة. وأما عن الغاية من هذه الاعترافات المتتالية هو تمكين تلك المدن والبلديات من التصدي للمشاريع الصناعية التي تهدد الطبيعة¹³.

قضت أيضا المحكمة الدستورية الكولومبية في قرارها المؤرخ في 10 نوفمبر 2016 أنّ مستجمع المياه حوض *bassin hydrographique Atrato* يمتلك حق الحماية وحق المحافظة، وحق الصيانة وحق الاسترجاع *restauration*. وبموجب حكم

صادر عن المحكمة العليا للعدالة الكولومبية بتاريخ 5 أبريل 2018 وسعت هذه الحقوق إلى أمازوني (Amazonie).

منح بدوره برلمان نيوزيلندا بتاريخ 10 مارس 2017 الشخصية القانونية لنهر وانغانوي (Whanganui) على أن يمثلها شخصان. واستندت المحكمة في قرارها إلى ضرورة توفير حماية لهذا النهر لفائدة الأجيال القادمة. كما اعترفت المحكمة العليا في الهند بتاريخ 20 مارس 2017 لنهر الغانج Gange وكذا نهر يامونا (yamuna) بالشخصية القانونية، باعتبارهما كائنات حيّان¹⁴. لقد استندت القضاة في تبرير قضائهم إلى اعتبارات عقائدية وثقافية ودينية، إذ هناك علاقة وطيدة تربط بين الشعوب والأرض الأم، فهي علاقة مقدسة، ناهيك عن أنّ الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة هو الوسيلة الفعالة لحماية الطبيعة¹⁵.

إنّ الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة أو لبعض عناصرها هو أمر حساس جداً، فهو بمثابة إعادة النظر في التقسيم الثنائي -الشخص والشيء- الذي كرّسه القانون. فهذا التصنيف الثنائي الذي ظهر مع ظهور فكرة القانون وبقي مستقراً إلى حدّ اليوم يُعدّ بمثابة فرضية بُنيت عليها كل النظريات القانونية¹⁶. ونرى أنّ تقدير أحقية الطبيعة بالاعتراف لها بالشخصية القانونية من عدمه يقتضي لا محالة تحديد مكانتها في هذا التقسيم الثنائي الذي لم يكن محل نزاع على الإطلاق (1)، لنبحث بعد ذلك في ماهية الشخصية القانونية وإمكانية منحها للطبيعة (2)، وننتهي بتقدير المبررات التي يستند إليها أنصار الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة (3).

1- مكانة الطبيعة من التقسيم الثنائي: الأشخاص والأشياء

إنّ لكل علم مفاهيمه وتصنيفاته وقواعده بالنظر إلى غايته، لذلك من الطبيعي أن تختلف أو تتفاوت هذه الأدوات من علم إلى آخر. فاهتمام العلوم القانونية بالإنسان تختلف عن اهتمامات العلوم الطبية به، ولا غرابة -عندئذ- إذا كان الإنسان هو جسم وروح بالنسبة للطب بينما هو مجرد صفة تمكنه من التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات لا علاقة لها بتكوينه البيولوجي بالنسبة لعلم القانون. فالطب يسعى لمعالجة الإنسان ممّا يعترّيه من اعتلال أو مرض أو إصابات تتال من بدنه أو نفسيته، بينما ينشغل القانون

بسلوك الإنسان في المجتمع. وهناك تفاوت أيضا في تصنيفات الكائنات من علم إلى آخر. واعتمد القانون -كما سبق ذكره- تقسيم ثنائي للكائنات الموجودة في المجتمع وهي: الأشخاص والأشياء.

إنّ التمييز بين هذين الكائنين يعني لا محالة أنّهما كائنان مختلفان عن بعضها البعض اختلافا واضحا، فلكل منهما خصائصه ومميزاته ودوره في تحقيق غاية القانون، بحيث إذا كنّا بصدد شخص فُيستبعد تماما مفهوم الشيء. ولكن إذا كان المتعارف عليه أيضا أن المقصود بالشيء هو ما ليس بشخص، فهل يصحّ القول -من باب المخالفة- أنّ ما هو ليس بشيء هو شخص؟ لا شك أن الإجابة هي بالنفي مع العلم أنّه لا يوجد قانونا تصنيف ثالث. ويبدو أنّ مردّ ذلك هو تفوّق الشخص على الشيء من حيث الدور المنوط بكلّ منهما في تنظيم المجتمع، علما أنّ وجود الشيء قانونا مرتبط بالدور الذي يؤديه في مجال القانون، بمعنى أنّه لا وجود للشيء ما لم يكن له دورا.

الشخص هو بمثابة الفاعل في المجال القانوني، بينما الشيء هو المفعول به، فهو مجرد وسيلة في خدمة الفاعل. فإذا كان الشخص له وجود ذاتي، فإنّه لا وجود للشيء قانونا ما لم يكن في خدمة الشخص. فالشخص هو صاحب حقوق يتمسك بها وعليه واجبات يتعيّن الوفاء بها، فله دور إيجابي في تحقيق نظام المجتمع وأمنه. أمّا الشيء فهو محل لهذه الحقوق، كأن تكون الأشياء مجرد وسائل تحت تصرف الشخص. وقد وصف أحد الفقهاء -على حق- العلاقة التي تربط الشخص بالشيء بأنها رابطة تبعية¹⁷، كأن يكون الشيء تابعا للشخص.

يتأكد تفوّق الشخص أو علوّه على الشيء بالنظر إلى سبل حمايته (أي الشيء) التي تتحقق من خلال الحقوق التي يتمتّع بها الشخص على ذلك الشيء. تتمّ حماية المسكن -مثلا- أو السيارة أو غيرها من الأشياء من التلف أو التخريب أو الحريق بواسطة حق الملكية الذي يتمتع به مالکها. فلهذا الأخير أن يطالب بمسؤولية المتسبّب في الأضرار التي لحقت تلك الأشياء. كما يتولى المؤلف الدفاع عن كل مساس بإبداعاته الفكرية، حيث يتمسك في مواجهة المتعدّي عليها بحقه المادّي وكذا المعنوي على هذه الإبداعات. فلما كان الشيء محلاً للحق، ولما كان هذا الأخير ينتمي لا محالة للشخص،

فإن حماية الشيء تكون من خلال تمسك الشخص بالحق الوارد على الشيء، من حق ملكية، أو حق إيجار، أو حق مؤلف أو حق استعمال، أو حق ارتفاق... إلخ.

إنّ الأشياء لا تصلح كلها كمحل للحق، بل بعضها فقط¹⁸، ومن ثم فإنّ الحماية القانونية تقتصر على الأشياء التي تكون محل حق دون غيرها. يتناول القانون الأشياء التي تكون قابلة للملك من قبل الشخص من جهة وفي خدمته من جهة ثانية وتسمى بالأموال¹⁹. أمّا الأشياء التي تشملها الفئة الثانية فهي تلك التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها، أي: "التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها..."، ومن ثم لا يستفيد منها الشخص أو يستغلها بصفة حصرية، وكذا الأشياء التي تكون قابلة للتعامل بطبيعتها غير أنّها محصورة من التعامل بحكم القانون. وتكون من باب المخالفة هذه الأشياء التي لا تصلح كمحل للحق -سواء بطبيعتها أو بحكم القانون- غير محمية، فلا يمكن مساءلة من تسبّب في إتلافها أو تخريبها، فمثل هذه الأشياء غير موجودة بالنسبة للقانون، فكأنّها لم تكن²⁰.

وخلاصة القول -عندئذ- أنّ الطبيعة بمختلف مكوّناتها من هواء، وأودية، وبحار، وغابات، وحيوانات متوحشة بكل أصنافها، وبحيرات وأشعة الشمس وغيرها لا مكانة لها في التقسيم الثنائي الذي كرّسه القانون، فلا يعتدّ بها القانون ولا يحميها، بل يتجاهلها، طالما أنّه يستحيل على الشخص حيازتها.

إنّ استبعاد الطبيعة من هذا التصنيف الثنائي ومن ثم من الحماية القانونية جعل بعض الفقه يعيد النظر فيه، لا سيما بعد ما أصبحت حماية الطبيعة ضرورة ملحة لاستمرار الحياة البشرية. وقدمت في هذا الإطار العديد من الاقتراحات من بينها استحداث صنف ثالث خاص بالطبيعة إلى جانب الأشخاص والأشياء²¹. فالطبيعة ليست بشخص قانوني يتمتع بحقوق وواجبات وهي أيضا ليست بشيء يمتلكه الشخص، فتكون له على هذا الشيء سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، وحتى حق إتلافه، بل الطبيعة من الأشياء الجماعية التي لا ينفرد بحيازتها شخص دون غيره، ولا يمكن ضمّها إلى ذمة مالية ولا امتلاكها. وبالنظر إلى هذه المميزات يجب استحداث صنف خاص بالطبيعة.

إنّ هذا الاقتراح لم يكَلِّ بالنجاح²²، إذ ينال من الفرضية (أي التقسيم الثنائي) التي تستند إليها كل النظريات القانونية، ومن ثم حاول بعض الفقه إلحاق الطبيعة بالأشخاص القانونية على غرار الأشخاص الاعتبارية فهي مجرد حيلة قانونية.

2- الشخصية القانونية والطبيعة

الشخص القانوني هو " الكيان الذي يمكن أن تتعلّق به آثار قانونية"²³ أو "كل كائن صالح لاكتساب حقوق والتحمل بالواجبات"²⁴، أو " من يمكن نسبة الحقوق وواجبات أو الالتزامات إليه.."²⁵ أوكل من هو أهل للتمتع بالحقوق والواجبات، أو القدرة على تحمل الواجبات والتمتع بالحقوق وممارستها. إنّ مثل هذه التعاريف الفقهية، التي تتمحور كلّها حول فكرة واحدة "صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات"، تثير تساؤلا هاما يتعلق بالمعيار الذي تقدّر من خلاله هذه الصلاحية؟ يرى الكثير من الفقهاء أنّ الشخصية القانونية هي تجريد فكري (1.2)، ولكن لما كانت غاية القانون هو تنظيم واقع المجتمع، فلا شكّ في أنّ الإنسان هو الدعامة الحقيقية للشخصية القانونية (2.2).

الشخصية القانونية: تجريد فكري (abstraction intellectuelle)

يتبيّن من التعاريف السالفة الذكر أنّ الشخصية القانونية هي كائن يتمتع بصفة معيّنة أي: "صلاحية تمتعه بالحقوق وتحمله للواجبات". بالنسبة للشرط الأوّل، فالكائن هو كل من له وجود حقيقي أيّا كانت طبيعته -بشرية، نباتية، حيوانية، مادية، غير مادية، إلخ- فالمقصود بالكائن ليس بالضرورة الإنسان بالذات، بل يشمل أيضا الكائنات الأخرى.

أمّا عن "صلاحية الكائن لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات"، فإنّها تُقدّر بالرجوع إلى غاية القانون من جهة ومساهمة الكائن في تحقيق هذه الغاية من جهة أخرى. فالقانون لا يهتمّ بالإنسان بوصفه كيان مستقل، بل لكونه فردا في المجتمع، له دور فعّال في تنظيم المجتمع وتلبية حاجاته. ويقول في هذا الشأن حسن كيرة: " الشخص هو الكائن المتميّز ذو القيمة الاجتماعية بالنظر لما يتعلق به أو يمثله أو يستهدفه من مصالح إنسانية"²⁶.

لقد كان الإنسان في بداية الأمر هو الشخص القانوني بغض النظر عمّا إذا كان مدركا عاقلا، أو غير كذلك، وهذا على خلاف ما يعتقد الفلاسفة. غير أنّ هذا

الترايط بين مفهوم الشخص والإنسان بدأ يضمحلّ تدريجياً، إذ لم تبق الشخصية مرتبطة بصفة الإنسان ولم يبق هذا الأخير يتمتع دائماً بصفة الشخص. فنظام الرّق جرد العبد من الشخصية، بل اعتبره شيئاً، وتنتهي عقوبة الموت المدني شخصية المحكوم عليه ولو أنّه إنسان حي يرزق، وأن الإنسان لا يكتسب الشخصية القانونية إلاّ بعد ولادته حياً، في حين أنّ الجنين سيصبح لا محالة إنساناً في المستقبل.

كما منحت الشخصية القانونية لكيانات أخرى، حيث أصبحت الدولة وتجمع الأشخاص والأموال يتمتع بالشخصية القانونية، على غرار الشركات، والجمعيات والمؤسسات وغيرها. وقال ريبار Ripert في هذا الشأن أنّ الاعتراف بالشخصية المعنوية نال من النظام الفطري للأشياء²⁷، ومن ثم ظهر تمييزاً جديداً بين الإنسان والشخص. فالشخصية لم تعد خاصية من خاصيات الإنسان، بل هي ذلك الوضع الذي تدخل منه الكائنات الحية القانونية²⁸.

يرى Savigny أنّه بإمكان القانون الوضعي تغيير الفكرة البدائية للشخص، فله أن يقيدّها، فيجرّم البعض منها كلياً أو جزئياً وله أن يتوسّع فيها، فتستفيد منها كائنات غير بشرية²⁹. فالشخص الطبيعي وكذا الشخص الاعتباري بحسب كلسن Kelsen-أب الوضعية القانونية- هما مستحدثات للنظام المعياري، فالشخص الطبيعي مثله مثل الشخص الاعتباري هو خلق اصطناعي للقانون، فهو مجرد وسيلة تقنية منفصلة تماماً عن الواقع، أي تجريد فكري، أو حيلة قانونية³⁰.

أصبحت الشخصية القانونية في ظلّ هذا التصوّر تخضع لسلطان الدولة، فهي التي تقرّر بكل حرية الاعتراف بها للإنسان أو لغيره من الكائنات الأخرى ولها أن ترفض ذلك أو ترفض ما تراه مناسباً من قيود... إلخ³¹. ويبدو أنّ أنصار الاعتراف للطبيعة بالشخصية القانونية يتمسكون بهذا التصور، لا سيما وأنّه سبق الاعتراف بالشخصية القانونية للمعابد في روما في القرون الوسطى وأنّ الرقيق أصبحوا أشخاصاً بعد إلغاء الدّول لنظام الرّق، فالمسألة هي شأن المجتمع ومن اختصاصه وله أن يقرّر ما يراه مناسباً بعد مناقشتها³². فالشخصية المعنوية يقول هؤلاء الأنصار هي حيلة قانونية، ومن ثمّ فليس هناك ما يمنع من الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة، فتتمكن من الدفاع عن نفسها³³. إنّ اعتماد

هذا التصور للشخصية القانونية، كأن تكون تجريد فكري -أي من خيال أو صنع الفكر وليس بحقيقة-، لا يمنع فعلا من منح الطبيعة بمختلف مكوناتها الشخصية القانونية. إن هذا التصور -الذي لم يكن محلّ نزاع مدّة طويلة- أصبح اليوم محل شكّ في ضوء الاكتشافات العلمية، لا سيما في المجال الطّبيّ، كنقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية، والتبرّع بالدم وبيع المنى والأمشاج وتأجير الرحم، وتطوير الأجنة في المخابر... فما هو وصفها القانوني؟ أي أشياء، أي تعاملات عادية... إلخ؟ كما أصبح العالم بالتزامن مع هذه الاختراعات منشغلا بحقوق الإنسان، وكرامته، وبحمائية البشريّة والجنس البشريّ، الأمر الذي أدى -مثلا- إلى إعادة النظر في السياسة التشريعية العقابية، منها إلغاء عقوبة الإعدام، والأعمال الشاقة، وحتى السجن أضحى مساسا بكرامة الإنسان، واستبدالها بعقوبات بديلة تساعد على إعادة تربية الجانحين وإدماجهم في المجتمع. وحلول نظام الديمقراطية -الذي يقوم على احترام الفرد البشريّ وضمان حصانته وترقية حقوقه الأساسية- ساعد الإنسان على استرجاع الصدارة ضمن الكائنات الأخرى. إضافة إلى هذه الاعتبارات فإنّ تحكّم الدولة في مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية- كما يعتقد ذلك أنصار المذهب الوضعي- سيكون حتما مصدر ظلم وتمييز بين مواطني المجتمع الواحد، فقد يُمنع الإنسان من الشخصية القانونية بسبب لون بشرته أو معتقداته، أو جنسه، أو انتمائه السياسي وغيره... إلخ³⁴. وعليه قد نتساءل في ضوء هذه التوجهات الجديدة إن كان الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة ينسجم مع حقيقة القانون. كما لا يفوتنا في هذا المقام قول الله عزّ وجلّ: " ألم تروا أنّ الله سخّر لكم ما في السّموات و ما في الأرض و أسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة و من النّاس من يجادل في الله بغير علم و لا هدى و لا كتاب منير"³⁵

2.2- الشخص: مفهوم منحدر من الواقع أي الإنسان

علم القانون هو علم مصطنع³⁶ ينظّم الواقع المعيش، فيستمدّ منه الأدوات اللازمة لذلك. ويوصف القانون أيضا بالظاهرة الاجتماعية، لارتباطه بالمجتمع، فلا وجود له إلا بوجود هذا المجتمع (ibi jus ubi societas). ويمثّل الواقع والحقائق الاجتماعية المادّة الأولية التي يستعملها القانون لصنع الأدوات التي يستخدمها في إطار تنظيم

المجتمع³⁷. ويرى أحد الفقهاء في هذا الشأن أنّ رجال القانون يعتقدون خطأ أنّ القانون يحمي الشخص القانوني باعتباره تجريد فكري، وإنّما يسعى لحماية الإنسان³⁸. فالدستور يضمن بموجب مادته 40: "عدم انتهاك حرمة الإنسان" وكذا "سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" (المادة 41) و: "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" (المادة 46). أمّا المادة 254 عقوبات فتتص: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" وتقضي المادة 258 عقوبات أن: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، وجاء في المادة 260: "التسمّم هو الاعتداء على حياة إنسان..."، وبموجب المادة 263 مكرر: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا..."، وأشارت بدورها المادة 264 إلى أن: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب عليه عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي...".

كرّست التشريعات الخاصة تعويض الأضرار الجسمانية، منها المادة 8 من الأمر رقم 74-15³⁹ و المادة 6 من القانون رقم 83-13 التي تنص: "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية...". والمادة 62 من القانون التجاري التي وضعت على عاتق الناقل التزاما بسلامة المسافرين. ويندرج أيضا إلغاء عقوبة الأعمال الشاقة، ونظام الرقّ والموت المدني، والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام ضمن المحافظة على كرامة الإنسان كونه كائن بشري. ويندرج تكريس حقوق الإنسان في نفس السياق أي صون كرامة الإنسان، فالمقصود هو حماية الإنسان أي الكائن البشريّ المتكون من جسد وروح.

لم يخلق القانون مفهوم الشخص القانوني من العدم، بل من الواقع أي الإنسان، وهو كائن اجتماعي بطبيعته، فيتعامل ويتعاون مع غيره، فيبيع ويتزوّج، ويتبادل الخدمات والأموال مع غيره، وقد يتشاجر مع غيره ويعتدي عليه، ويغتصب أموال غيره، فيستطيع من خلال سلوكياته إحداث فوضى في وسطه الاجتماعي أو يساهم في تحقيق سكينته وأمنه. فهذه الحقائق هي التي وجّهت المشرّع على كيفية تنظيم المجتمع وساعده على استحداث الأدوات اللازمة لذلك منها: الشخص القانوني، والحقوق والواجبات، ومحلّ

الحقوق... إلخ. ويستحيل في ظلّ هذه الحقائق اعتبار الشخص القانوني مجرد تجريد فكري.

صحيح أنّ القانون لم ينظر إلى الشخص القانوني من خلاله تكوينه الطبيعي، كأن يكون جسدا وروحا، وإنّما عرفه من حيث الدور الذي يتولاه في إطار تنظيم المجتمع، فهو الكائن، كما سبق ذكره، الذي يكون صالحا لاكتساب حقوق وتحمل واجبات. فالعلوم تختلف من حيث مجالها وغايتها، ومن الطبيعي -عندئذ- أن تختلف أدواتها وتعريفاتها. فكلّ العلوم تتشغل بالإنسان، فهو حقيقة واحدة إلّا أنّ كلّ من هذه العلوم تتناولها من زاوية معيّنة، وهذا التفاوت أيّا كان لا يعني بتاتا أنّ الشخص القانوني ليس بالإنسان مهما ما يطرأ عليه من التغيّرات عندما يتصور القانون الشخص القانوني. والحاصل أن الطبيعة أيّا كان دورها في حياة الإنسان، لا يمكن منحها الشخصية القانونية، على هذا الأساس.

لكن الصحيح وغير المتنازع فيه أيضا أنّ القانون يلجأ أحيانا إلى ما يسمى بالحيل القانونية⁴⁰، فيعتبر الأشياء على غير حقيقتها، على غرار الشخص المعنوي، فهو ليس بإنسان في الواقع، إلّا أنّ القانون يعامله على هذا الأساس، فله اسم وذمة مالية، وموطن ويتمتع بحقوق وواجبات⁴¹. ويقول في هذا الشأن أحد أشهر الفقهاء أنّي لم أتناول قطّ غذاء مع شخص معنوي، فيجيبه الفقيه الذي كان يرافقه، أنا أيضا، إلّا أنّي كثيرا ما رأيته يدفع الحساب⁴². فالحيل القانونية هي: " افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه التغيير في حكم القانون دون التغيير في نوصه، فهي أمر يعتبر أنه مطابق للحقيقة، ولكنّه في الواقع غير ذلك، لأنّهما افتراض من شأنه إخفاء أمر واقعي"⁴³، فهي إنكار أو تجاهل الواقع، فهي شرعية المزور، أو ترسيم الأكاذيب وتعمّد افتعال الخطأ⁴⁴. ولقد استند أنصار الطبيعة على هذه الحيل التي نجدها في كل القوانين وحتى في الفقه الإسلامي⁴⁵ للاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة فتتمكّن من الدفاع عن مصالحها.

غير أن اللجوء إلى الحيل لا يخضع لسلطان المشرع بل هو حلّ استثنائي ومقيّد، إذ يجب أن يكون ذا منفعة اجتماعية، كالمحافظة على النظام العام والأمن العمومي أو المحافظة على مصلحة مشروعة⁴⁶. فهل لنا أن نتساءل -عندئذ- عن الحجج الذي يتمسك به أنصار الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة؟

3- تقدير مبررات الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة

يرى الأستاذ Stone وهو أول من نادى بمنح الشخصية القانونية للطبيعة، أنّ الدفاع بصفة فعالة عن حقوق أيّ كيان يقتضي تحقيق ثلاثة شروط هي: تمكين الطبيعة من التقاضي باسمها، وأن تتمكّن من الدفاع عن مصالحها الخاصة عند المساس بها وأن تتحصّل على تعويضات لنفسها، كأن يكون لها قيمة ذاتية⁴⁷.

إذا كان من الضروري فعلا الانشغال بحماية الطبيعة بالنظر إلى قيمتها الذاتية وليس لكونها في خدمة الإنسان على خلاف الأموال كما سبق ذكره، وأن تكون هي أيضا المستفيد من التعويضات وليس الإنسان، فإنّ بلوغ هذا الهدف لا يستلزم حتما الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة، بل إنّ هذا الاعتراف سيثير صعوبات أخرى تستعصي على كل حل كما سنبين ذلك.

إنّ الاعتراف للأشخاص الذين يهتمهم الأمر وكذا المهتمين بالطبيعة على غرار المنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية بحق تولّي مصالح تتجاوز مصلحتهم الشخصية، أي مصلحة الكائنات الطبيعية، يكون كافيا لحماية الطبيعة. والجدير بالذكر في هذا الشأن أنّ المشرع الجزائري منح الجمعيات بصفة عامّة⁴⁸ وجمعيات حماية البيئة بصفة خاصة أهلية التقاضي لحماية البيئة. فالمادة 36 من القانون 03-10⁴⁹ تنصّ: "دون الإخلال بالأحكام القانونيّة السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام". يحقّ بموجب هذا النص لجمعيات حماية البيئة اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (القضاء العادي أو الإداري) كلّما حصل مساس بالبيئة أيّا كان المتسبّب في ذلك (إدارة، مؤسسات، خواص إلخ)، وأيّا كانت وسيلة المساس (قرار إداري، ترخيص، تعديّ إلخ) دون حاجة إلى تبرير أيّ صفة أو مصلحة للتقاضي⁵⁰.

وتضيف المادة 37 من نفس القانون: "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام

التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية وال عمران ومكافحة التلوث". لم يكتف المشرع بحماية مدنية أو إدارية للبيئة بل وقر لها أيضا حماية جنائية من خلال تجريم مخالفة التشريع المتعلق بالبيئة مع حق جمعيات البيئة في التأسيس كطرف مدني، مما يُمكنها من تحريك الدعوى العمومية عند الحاجة ناهيك عن الحق في طلب تعويضات. ولقد قضت أيضا المادة 74 من القانون 90-29⁵¹: "يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة حماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلّق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة العمرانية".

استبعد المشرع الفرنسي هو أيضا فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة، إلاّ أنّه سمح لكل من يهّمه الأمر مباشرة دعوى قضائية بغرض حماية البيئة. ولقد استحدث في هذا الشأن نصّا جديدا في القانون المدني⁵² أي المادة 1248 التي جعلت الدعوى المتعلقة بإصلاح الضرر الإيكولوجي مفتوحة لأي شخص له صفة ومصصلحة، مثل الدولة، والوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي، والسلطات الإقليمية وتجمعاتها المعنية، وكذا المؤسسات والجمعيات المعتمدة أو التي أنشئت منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ رفع الدعوى والتي يكون موضوعها حماية الطبيعة والدفاع عن البيئة⁵³.

إنّ هذا الحل الذي كرسه المشرع الفرنسي والذي ينسجم مع موقف المشرع الجزائري هو نفس الحل الذي تضمنته المادة 397 من دستور الإكوادور السالفة الذكر والتي تسمح هي أيضا: " في حالة وقوع ضرر بيئي ... لأي شخص طبيعي أو كيان اعتباري، أو جماعة، أو مجتمع بشري بمتابعة الإجراءات القانونية واللجوء إلى الهيئات القضائية والإدارية، دون إلحاق أي ضرر بمصالحه المباشرة، من أجل مطالبة هذه الجهات بحماية بيئية فعالة، بما فيها احتمال اتخاذ تدابير وقائية تسمح بإنهاء الخطر أو الضرر البيئي موضوع الدعوى القضائية... ". وهذا ما جاء أيضا في المادة 34 السالفة الذكر من دستور بوليفيا: "لكل شخص أصالة عن نفسه أو نيابة عن مجموعة، صلاحية اتخاذ إجراء قانوني دفاعا عن حقوق بيئية، دون الإخلال بالتزامات المؤسسات العامة

بالعمل بمفردها في وجه الاعتداء على البيئة". وقد نتساءل في ضوء هذه الأحكام التي هي كفيلة بحماية البيئة عن الغاية من الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة؟ أما بخصوص الحجة الثانية التي يدفع بها أنصار الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة ألا وهي التعويض العيني، فإنّ المبدأ بالنسبة للقانون الجزائري هو التنفيذ العيني وفقا للمادة 164 مدني حيث تنص: "يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

كان المبدأ في القانون الفرنسي هو التعويض بمقابل بالنسبة للالتزام بفعل والالتزام بالامتناع طبقا للمادة 1142⁵⁴ مدني فرنسي، غير أنه بموجب القانون المؤرخ في الفاتح من أكتوبر سنة 2016 ألغيت هذه المادة واستبدلت بالمادة 1221⁵⁵ التي تقضي بأن الدائن بعد إعداره للمدين يطالب بالتنفيذ العيني ما لم يكن ذلك مستحيلا أو كان هناك تفاوت كبير بين الكلفة التي يتحملها المدين ومصلحة الدائن. كما استحدثت المشرع الفرنسي نصا جديدا خاص بتعويض الضرر البيئي أي المادة 1249 التي تنص على وجه الخصوص يتم التعويض عن الضرر البيئي أولاً وقبل كل شيء عينا. وفي حالة استحالة قانونية أو فعلية أو عدم كفاية تدابير الإصلاح، يحكم القاضي على الشخص المسؤول بدفعه للمدعي تعويضات مخصصة لإصلاح البيئة. وإذا كان المدعي لا يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، تدفع تلك التعويضات للدولة⁵⁶.

نرى أنّ هذه الأحكام كفيلة بحماية الطبيعة ومن ثمّ ليس هناك ما يبرر منحها الشخصية القانونية لا سيما وأنّ هذا الحل كما سبق ذكره سيثير صعوبات أخرى. لا يتمتع الشخص القانوني بالحقوق فحسب، بل يتحمل أيضا واجبات، لا سيما تجاه ضحايا الأضرار التي تسببها الطبيعة أو عناصرها. وقد تساءل البعض عما إذا كانت الوديان أو الأنهار تلتزم بتعويض الأضرار التي تتسبب فيها فيضاناتها؟ يقول أحد الفقهاء أنّ الصحافة أوردت بداية شهر فيفري 2018 خبر مقتل صياد مغامر (في إفريقيا الجنوبية) من قبل ثلاثة أسود داخل المجال المخصص لها، وإذا قلنا أنّ هذه الأسود تتمتع بالشخصية القانونية، فإنّه يتعين محاكمتها وتقدير ما إذا كانت في حالة دفاع شرعي وأنّ الدفاع كان يتناسب مع التعدي. وهذه في الحقيقة حماقة، إذ ليس لورثة المتوفى سوى

الرجوع على الدولة أو مُسَيِّر هذا الفضاء المحمي والبحث عما إذا كان هناك ما يبرّر مسؤوليتهما المدنية⁵⁷. فما الفائدة -عندئذ- من الاعتراف بالشخصية القانونية؟

إذا كانت هذه الحجج القانونية لا تصبّ في صالح منح الشخصية القانونية للطبيعة، فالحاصل أنّ نظرة المُشرِّعين إلى مسألة ضرورة حماية البيئة متفاوتة، فمنهم من لم يكتف بالاعتبارات القانونية، بل يستشهد أيضا بعوامل ثقافية ودينية، كأن تكون الطبيعة ومكوّناتها من مُقدّسات المجتمع، ويجب عندئذ أن تحتل صدارة الكائنات وأن تحظى بعناية تليق بقداستها. ويعتقد صنف ثانٍ من المُشرِّعين أنّ موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للبيئة ومكوّناتها يندرج ضمن المسائل التي يناقشها المجتمع وله كل السيادة للفصل في ذلك. لقد كانت المعابد في وقت ما تتمتع بالشخصية القانونية في حين هي الآن مجرد أشياء، وكان العبد يلحق بالأشياء ليصبح بعد إلغاء نظم الرّق شخصا قانونيا إلخ. فالاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة من عدمها مرتبط بقناعات المجتمع. أخيرا من المُشرِّعين من يرى أن الإنسان كائن مُفضّل على كل المخلوقات التي سُخِّرَت لخدمته ومن ثمّ لا يمكن أن تقارن به.

لا شك أنّ القوانين هي من وضع البشر وأنّ غايتها الأولى والأخيرة هي سعادة الإنسان وتمكينه من العيش في طمأنينة وأمن ورفاهية. الأمر الذي يقتضي لا محالة حماية الوسط الطبيعي الذي ينشأ ويتعرّع فيه، وذلك بالمحافظة على الفطرة التي وجدت عليها الكائنات. ونذكر في ختام هذه المداخلة، أنّ من بين التساؤلات التي يتناولها طلبة الحقوق في بداية مشوارهم الدّراسي ما يلي: هل القانون فنٌّ أم علمٌ؟ فإذا صنّفناه كفنٍّ، أي إبداع، فإنّ القوانين تختلف باختلاف المبدعين فهو يُترجم أهواءهم. وأمّا إذا اعتبرناه بمثابة علم، فيكون القانون أكثر موضوعية وانسجاما وأكثر عدالة وفائدة. فالعلوم أيّا كانت تتناول حقائق، فتتلق منها وتبحث فيها وتعالجها كما هي، دون تحريفها ما لم تكن هناك ضرورة قصوى. والحاصل أنّه لا خلاف اليوم في أنّ القانون علم ولو أنّه يتضمن جانبا فنيا، وفي ضوء هذه الحقائق نرى أنّه لا داعي للحيل لتمكين الطبيعة وعناصرها من الاستفادة من الشخصية القانونية، لا سيما وأنّ هناك آليات قانونية عدّة تُمكننا من المحافظة على الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان.

انتهى بعون الله وحمده

الهوامش والمراجع المعتمدة

1- نذكر على سبيل المثال كارثة تشيرنوبيل - أبريل 1986- في أوكرانيا والتي خلفت العشرات من القتلى من عمال المصنع والمساهمين في عملية أزالآ الآثار السامة، وآلاف حالات السرطان على مدار عشرات السنين، وتلف أعدد كبيرة من أشجار الغابات والنباتات المجاورة لمكان الحادث، وكذا إصابة العشرات من الحيوانات بتشوهات جسمية ومميتة... إلخ. حادثة تسريب نطف إيكسون فالديز حيث اصطدمت هذه الناقلية العملاقة للنطف بصخور في مضيق الأمير ويليام في ألاسكا في مارس 1989، وكانت تحمل قرابة 55 مليون برمبل من البترول، وجراء هذا لاصطدام تسرب قرابة خمس الحمولة وانتشر على مسافات كبيرة، فتلوثت مياه البحر التي أصبحت قاتلة لكل الكائنات، وقد قتل قرابة 250 ألف من الطيور المختلفة، وموت حوالي 2800 من حيوان قضاة البحر وكذا عدد كبير من الحيتان. كما بلغت تكلفة تنظيف المياه واصلاح الأضرار حوالي مليار دولار. انفجارات جيلين الكيمائية في الصين سنة 2005، والتي تسببت في قتل عمال وإخلاء الآلف من المقيمين مع تلوث نهر سونجا بأطنان من المواد الملوثة، فقتل عدد كبير من الحيوانات، كما أصيب عدد من المسنين. وهناك أحدث أخرى منها حادثة فوكوشيما، كرتة بوبال الصناعية، الدخان الكبير في لدن... إلخ، راجع أكثر تفاصيل:

<https://www.ts3a.com/bi2a/%D9%83%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AB-%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9/>

(اطلع عليه يوم 14.2.2019).

2- حذر 15 ألف عالما ينتمون إلى 184 بلد بتاريخ 16 نوفمبر 2017 من التهديدات المحدقة بكوكب الأرض، وهو التحذير الثاني، بعد التحذير الأول الذي صدر منذ 25 سنة اطلقه علماء معظمهم حائز على جائزة نوبل تحت عنوان " تحذير من علماء العالم للبشرية"، راجع هذه التفاصيل: (اطلع عليه 14.2.2019)

https://www.agoravox.fr/IMG/pdf/L_avertissement_de_15_000_scientifiques_a_l_humanite_sur_l_etat_de_la_planete_-_version_francaise_integrale.pdf .

3- اتفاقية لندن المبرمة 12 ماي 1954 والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط والمسماة OILPOL oil pollution؛ اتفاقية باريس 29 جويلية 1960 لتحديد قواعد المسؤولية المدنية في مجال استخدام الطاقة النووية؛ الاتفاقية الدولية لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات؛ اتفاقية برنكسل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2777(د26) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971؛ الاتفاقية الدولية لسنة 1971 المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر؛ اتفاقية باريس عام 1972 المبرمة في إطار منظمة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي؛ اتفاقية اسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن؛ اتفاقية حظر إنتاج وتصنيع وتخزين الاسلحة البكتريولوجي 1972؛ مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 ؛ اتفاقية لندن لحماية البيئة البحرية من النفايات 1972؛ اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث 1976؛ اتفاقية واشنطن 1977 في إطار منظمة العمل الدولية، بشأن حماية العمال من الاخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات؛ الاتفاقية الدولية لسنة 1977، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجمة عن استكشاف واستغلال المواد المعدنية في قاع البحار، لندن، 01 مايو 1977؛ الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980؛ اتفاقية فيينا 1982 بشأن حماية طبقة الاوزون وقد قررت أن على الدول الأطراف أن تتعاون معا في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذلك بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها العلمية وأخذا في الحسبان حاجات الدول النامية؛ الاتفاقية

الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي؛ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بتاريخ 12 مارس 1989، الاعلان الصادر عن قمة الارض بربو 1992؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992؛ تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية المعتمد بجنيف بتاريخ 22 سبتمبر 1995؛ بروتوكول كيوطو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الانشطة الاقتصادية؛ الاعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 ويعتبر بمثابة اللبنة الاولى في صرح القانون الدولي للبيئة، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام 2001؛ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر 1996 والبروتوكول المعدل لها لسنة 2010...الخ.

4- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 2003 العدد 43؛ القانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بترقية الطاقات الجديدة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 2004، العدد 52.

5- قد يندرج اطلاق الشيء ضمن حق التصرف التي يتمتع به مالكه.

6- أشجار عملاقة تسمى أيضا بشجرة الخشب الأحمر وهي من عائلة الصنوبريات، يفوق طولها 100م وعرضها يقارب العشر أمتار وتعيش أزيد من قرنين.

7-Professeur de droit à l'Université de Californie sud « should trees have standing ? Toward Legal Rights for Natural Objects» (Les arbres doivent-ils le droit de plaider ? Vers la reconnaissance de droits juridiques aux objets naturels)in la Southern California Review, cité par Gille Martin, « L'arbre peut-il être une victime », in Le livre blanc, Le droit prend-t-il vraiment en compte l'environnement ? Le collègue supérieur Lyon, pp.5-

17file:///C:/Users/filal_iv5xegm/OneDrive/Bureau/Livre%20blanc%20-%20Le%20droit%20prend-il%20vraiment%20en%20compte%20l'environnement%20-%20Le%20Collège%20Supérieur%20(1).pdf. Voir également Valérie Cabanes, Reconnaître la valeur intrinsèque à la nature, <http://valeriecabanes.eu/category/droits-de-la-terre/> (consulté le 31.1.2019).

8- نيهيك عن تقدم: "...الدولة بدعوى قضائية ضد مرتكب الفعل الذي سبب الضرر لإلزامه بإصلاح الضرر إصلاحاً شاملاً وفق الشروط وعلى أساس الإجراءات التي يحددها القانون".

9-

https://www.constituteproject.org/constitution/Ecuador_2011.pdf?lang=ar

10-

https://www.constituteproject.org/constitution/Bolivia_2009.pdf?lang=ar

كما استحدثت المادة 186 من الدستور محكمة زراعية- بيئية.

11- <https://bolivia.infoleyes.com/norma/2689/ley-de-derechos-de-la-madre-tierra-071>

12- Valérie Cabanes, loc.cit.

13- Valérie Cabanes, loc.cit.

14- Victor David, La nouvelle vague des droits de la nature. La personnalité juridique reconnue aux fleuves Whanganui, Gange et Yamuna, Revue juridique de l'environnement, 2017, 3 Vol 42, pp. 409-424.

15- Marie-Angèle Hermitte , La nature, sujet de droit ? Annales, Histoire, sciences sociales, 2011/1 (66ème année) pp.173-212. Coline Cornélis, Une personnalité juridique pour la nature : la garantie d'un meilleurs accès à la justice en matière d'environnement, Université libre de Bruxelles,

https://www.academia.edu/34486770/Une_personnalite_juridique_pour_la_Nature_la_garantie_d_un_meilleur_acces_a_la_justice_en_matiere_d_environnement

- 16-J. Rochefeld, La distinction de la personne et des choses, une summa divisio brouillée par la personnification des biens, in Le patrimoine de la personne protégée J.- M. Plazy et G. Raoul-Cormeil (dir.) 2015, p. 227. Ces catégories « constituent deux modes d'être irréductible, sans lesquels le système juridique en entier ne serait même pas concevable », R. Androno, La distinction juridique entre les personnes et les choses à l'épreuve des procréations artificielles, LGDJ, 1996, T 263, n°7.
- 17- R. Androno, op.cit., n°12, 13 ; voir également R. Libchaber indique : « La distinction des personnes et des choses en structure tout l'espace :les premières sont des sujets de droit, c'est-à-dire que la volonté autonome dont elles sont animées en fait des parfaits sujets de droits et d'obligations, tandis que les secondes ne sont rien d'autres que l'objet des désirs des premières.», in Perspectives sur la situation juridique de l'animal, RTD Civ. 2001, 1, pp.239-243.
- 18- تنص المادة 682 مدني: " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية... والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيارتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي (لا) يجيز القانون أن تكون محلا للقانون".
- 19- عنون المشرع القسم الثاني " تقسيم الأشياء والأموال " (من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون المدني)، راجع أيضا المواد 682، 688، 689 من القانون المدني.
- 20- مرد هذه القاعدة هو اهتمام القانون بالإنسان ومصالحه أولا وأخيرا، ولا ينشغل إطلاقا بالكائنات الأخرى أيًا كانت.
- 21 - « Un sujet de droit a une personnalité juridique et un patrimoine propre, c'est-à-dire qu'il est titulaire de droits et d'obligations. Un objet de droit est attaché à l'homme, par un lien juridique, le plus souvent par le biais du droit de propriété. Ces deux approches ne semblent guère adaptés à la biodiversité, dans la mesure où cette biodiversité ne saurait être conçu ni

comme un sujet de droit ayant des droits et des obligations, ni comme un bien appartenant à l'homme et sur lequel il aurait tous les attributs de la propriété (usus, abusus, fructus), notamment celui de le détruire... Toutes les tentatives de création de catégories de biodiversité ... sont restées lettre morte. La qualification de la biodiversité en res communis semble être une solution prometteuse pour une meilleure protection de l'environnement », Doro, Gueye, Le préjudice écologique pur, Editions Connaissances et Savoir, 2016, p. 154 ; voir également, M-A- Hermitte « Le concept de diversité biologique et la création d'un statut de la nature », in l'Homme la nature et le droit, éd. C. Bourgeois 1988 ; P.P. Marguenaud, « La personnalité juridique des animaux », D 1988, Chron. p.205 ; A.C. Kiss, « L'écologie et la loi, le statut juridique de l'environnement », L'harmattan, 1989.

22- فعلى سبيل المثال بموجب المادة 2 من القانون رقم 2015-177 بتاريخ 16 فيفري 2015 عدلت المادة 515-14 من القانون المدني الفرنسي، حيث أصبحت الحيوانات كائنات حية ذات إحساس، غير أنّ هذا التعديل لم يغيّر من النظام القانوني للحيوانات التي تبقى تخضع لنظام الأموال.

ART 515-14 c. C. Civ. Fr. : « Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilités. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens. »

Fabien Marchadier, Les apports de l'article 515-14 du Code civil.docx,

https://www.academia.edu/35987972/Les_apports_de_l'article_515-14_du_Code_civil.docx (17/03/2019)

http://educ-ethic-animal.org/wp-content/uploads/2018/03/Proposition-de-reecriture-de-l_article-515-14-du-....pdf(17/03/2019)

23- مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة، بيروت، 1998، ص 419.

24- محمد حسين منصور، نظرية الحق المعارف، ص 287.

- 25- حسين كيرة، المدخل الى القانون، المعرف، ط 5، ص 514.
- 26- المرجع السابق، ص 517.
- 27-Traité pratique droit civil français, 2ème éd. T 1er, Paris 1952, n°66.
- 28- « situation qui caractérise la personne, l'état grâce auquel un être entre dans la vie juridique » De Page, Traité élémentaire de droit civil de droit belge, T 1, 3é éd. Bruxelles, Bruylant, 1962, n° 233.
- 29-le droit positif peut : « ... modifier doublement l'idée primitive de personne, la restreindre ou l'éteindre. Il peut, en effet, refuser à certains individus la capacité de droit en totalité ou en partie ; il peut, en outre, transporter la capacité de droit hors de l'individu, et créer artificiellement une personne juridique », Traité de droit romain, t II, Paris, Libraire Firmin Didot frères, 1855, p.2.
- 30- Théorie pure du droit, traduction française par C. Eisenmann, D. 1962, p. 229.
- 31-« Les concepts de sujet de droit, de droit subjectif, de personne morale ne se rencontrent pas directement dans la nature des choses (...) Ces notions sont l'œuvre propre de l'esprit, constituant donc, en quelque mesure, un artifice humain, et doivent, par la suite, être cantonnées au domaine de la technique.» F. Génny, Science et technique, T III, p.221, cité par Aude Bertrand Mirkovic, op.cit., n° 517.
- 32- Serge A Kablan, Pour une évolution du droit des contrats : le contrat électronique et les agents intelligents, Thèse Laval, Québec, 2008, p. 347.
- 33- « En définitive, il est possible d'utiliser la fictivité de la personnalité morale non seulement pour optimiser une démarche marchandes (sociétés commerciales) ou pour institutionnaliser le pouvoir politique (Etat et collectivités territoriales) mais également pour faire valoir des intérêts collectifs (associations) et pour renforcer le statut de la nature (collectivités naturelles)...», Jochen Sohnle, La représentation de la nature devant le juge :Plaidoyer pour une épistémologie du

fictif, Revue électronique des sciences de l'environnement, hors série 22, sept. 2015,
<https://journals.openedition.org/vertigo/16343?lang=pt> (consulté 18.02.2019).
 34-R. Roberto, op.cit., p. 57.

35- سورة لقمان، الآية 20.

36- علي فيلاي، مقدمة في القانون، مفهوم للنشر، ط 2، ص 41.

37- علي فيلاي، المرجع السابق، ص 157.

38-L'erreur des juristes : « c'était de penser que le droit avait pour mission de protéger «la personne juridique » considérée comme une abstraction alors qu'il s'agissait de protéger l'être humain » C.Atiat, La situation juridique de l'enfant conçu dans la vie prénatale biologique, Morale et droit, Paris, Tequi 1986, p. 117.

39- يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المؤرخ في 31-88 1974/01/30، ج ر 1974، العدد 15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88

المؤرخ في 1988/07/19، ج ر 1988، العدد 29.

40- صحراوي فريد، الحيل القانونية، دكتوراه جامعة الجزائر،

http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/13698/1/SAHRAO_UI_FARID.pdf

محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

41- راجع المادة 50 من القانون المدني.

42-« Je n'ai jamais déjeuné avec une personne morale » aurait dit Léon Duguit et le professeur Jean Claude Soyer, lui aurait répondu « moi non plus, mais je l'ai souvent vu payer l'addition ». http://www.irma-grenoble.com/05documentation/04dossiers_articles.php?id_DTar=127&id_DT=13&PHPSESSID=

43- محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 51.

44- Berthe de la Gressaye et laborde-Lacoste, Introduction à l'étude générale du droit, 1947, n° 187. J. L. Baudoin « Rapport

général sur le thème : la vérité dans le droit des personnes-aspects moraux », in la vérité et le droit, travaux de l'Association Henri Capitant 1987, t38, Paris, Economica 1989, p.22.P. Foriers, Présomptions et fictions in les présomptions et les fictions en droit, Etudes publiées par Ch. Perelman et P. Foriers, Bruxelles, Bruylant, 1974, pp. 7-26.

45- محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2009. الحيل الفقهية بين البوطي وابن القيم الجوزية، <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12/asd2.pdf> (اطلع عليه 3.2.2019)

46-R. Andorno, op. cit., n°81.

47- Gille Martin, loc.cit.

48- راجع ساوس خيرة و بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مقال دفاتر السياسة والقانون (جامعة قاصدي مرياح ورقلة)، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 105-122. راجع وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، دكتوراه، جامعة وهران، 2007، ص 133 و ما يليها، ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000. المادة 17 من قانون 06-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ القيام بما يأتي : -...- التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..." ج ر 2012، العدد 2، المادة 23 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بخصوص جمعيات حماية المستهلك، ج ر 2009، العدد 15، راجع أيضا المادة 65 قانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بخصوص جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية، ج ر 2004، العدد 41. المادة 91 من القانون 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام

1419 الموافق 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر 1998، العدد 44.

49- مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 2003، العدد 43.

50- وناس يحي، المرجع السابق، ص 155، راجع أيضا راجع ساوس خيرة و بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، المرجع السابق.

51- مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر 1990، العدد 52.

52- المستحدثة بموجب القانون رقم 1087-2016 المؤرخ في 8 أوت 2016، حيث استحدثت بابا جديدا في الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي والذي خصصه لتعويض الضرر الايكولوجي.

Loi n° 2016-1087 pour la reconquête de la biodiversité, de la nature et des paysages JORF 9 août 2016. L'art 3 de la loi dispose : « I. Le livre III du code civil est ainsi modifié : 1° après le titre IV bis, il est inséré IV ter ainsi rédigé : « TITRE IV TER DE LA REPARATION DU DOMMAGE ECOLOGIQUE ». Ce titre comporte les articles 1246 à 1252.

53- Art 1248 : « L'action en réparation du préjudice écologique est ouverte à toute personne ayant qualité et intérêt à agir, telle que l'Etat, l'Agence française pour la biodiversité, les collectivités territoriales et leurs groupements dont le territoire est concerné, ainsi que les établissements publics et les associations agréées ou créées depuis au moins cinq ans à la date de l'introduction de l'instance qui ont pour objet la protection de la nature et la défense de l'environnement. »

54 « Toute obligation de faire ou de ne pas faire se résout en dommages et intérêts en cas d'inexécution de la part du débiteur. »

55 « Le créancier d'une obligation peut, après mise en demeure, en poursuivre l'exécution en nature sauf si cette exécution est impossible ou s'il existe une disproportion manifeste entre son

coût pour le débiteur de bonne foi et son intérêt pour le créancier.»

56Art 1249 « La réparation du dommage écologique s'effectue par priorité en nature ... En cas d'impossibilité de droit ou de fait ou de l'insuffisance des mesures de réparation, le juge condamne le responsable à verser des dommages et intérêts , affectés à la réparation de l'environnement au demandeur ou, si celui-ci ne peut pas prendre les mesures utiles à cette fin, à l'Etat...»

57Gilles Martin, loc. cit.